تاريخ الورود ٢٠١٩/٢/٦
الرقم ٢٠١٩/٥٧٠

اقتراح القانون الرامي الى تسديد ثمن الادوية من قبل الجهات الضامنة

بحسب اسعار منتجات الادوية الوطنية

المادة الاولى: على جميع المؤسسات الضامنة احتساب اسعار الدواء المدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس اسعار الادوية المنتجة محلياً.

المادة الثانية: يستثنى من تطبيق احكام المادة الاولى من هذا القانون الأدوية التي لا تنتج محلياً وتلك التي لا ينتج بديل عنها محلياً.

المادة الثالثة: تشرف وزارة الصحة على حسن تطبيق هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون بعد مرور ستون يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

حادي ابراهيم

٢٠١٩/٢/٦

الاسباب الموجبة

لما كان من المسلم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها الى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج الى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تامين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته.

ولما كانت وزارة الصحة تشرف على جميع الادوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً. وتعمل ضمن معايير علمية عالمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجيله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبت من فعاليته.

ولما كانت امكانية متابعة الادوية المنتجة محلياً اسهل من تلك المنتجة خارجياً، ما يعني ان اعتماد هذا القانون لن يكون له اي اثر سلبي على صحة المريض.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره، وعلى أمل أن يكون خطوة أولى على طريق دعم الصناعات الوطنية.

بيروت في:

هادي ابو الحسن

مروان حماده